

متناوذة في القدر والعدد حتى يقتضي غاية القرب الي الجوارفة التي هي الاجتماع ومن
اسماها الماسة اجتمع علي بوله الاستاذ في استحقاق وهو اقرب الي المصوب مما ذكر
الشيء والمعنى لان من ان الماسة غير الجوارفة بل هي امر يتبعها في حدة اعتبارها ظاهر
عبارة الجوارفة مشعر بان الجوارفة اقتران حيث قال الافتراق مختلف منه قريب بعد
متناوذة ويجازى في له وعلي الثاني وهو في له او لا قوله حصي لان الثاني في حيزه
اول هذا ظاهر علي بخلافه لان كون ان علي ما هو في الشيء الا شعري
من عدم بقا الا في ارض اخي يتحقق الكون الاول والثاني واما علي القول بقبا
الكون ففيه اشكال لان الثاني لا يكون او لا في الثاني لعدم تعدده **المهم** لان بطل
يفرض تعددها بتساوي الا ان افاده عبد الحكيم في حيزه الثاني **قوله** الحركة
حصول اوله هذا نظر قولها باصطلاح المتكلمين والكلام ان علي طريقه وم
وقد علمها بانها الخروج من القوة الي الفعل علي سبيل التدريج وانما قلنا
علي لانه في خروج دفعه واحدة كان في ناي فساد الانقلاب الماهو فان القوة
الهوائية كانت للما بالقوة فخرجت منها الي الفعل دفعة واحدة وهي بهذا
المعنى تقع في اسرع مقولان لان الحركة في الجسم الذي هو الذي في الحركة
في الكيف كسفن الماء بقدره مع بقا صوته في القوة وفيه هذه الحركة
استتالة وحركة في الابن وهي انتقال الجسم من مكان الي مكان اخر علي
سبيل التدريج وتسمى هذه الحركة استتالة وحركة في الايتن وهي انتقال
الجسم من مكان متقلبه وحركة الوضع وهي ان يكون للجسم حركة علي
الاستدارة فان كل واحد من هذه يفارق كل واحد من هذه مكانه
ويلازم كل مكانه فقد اقبلت نسبة اجزائه الي بعضها فكانت علي
التدريج **قوله** فان قيل انه اعلم ان المصوب قبل التخصيص عبارة شرح المقاصد
ففي بي كلامه الخلال ونظام المقام صعب يحتاج الي تمهيد ثلاثة مقدمات
الاولي انك تدعي ان الابن هو الحصول في الجوز وعلي ان الجوز عند
التكليف وهو الفراغ الموهوم فاذا انتقل الجسم عن مكانه طالما كان
احرفاته يحصل في احياء مبتالية مثلا صفة باذام فاطما للبا فحة حتى
يستقر الثانية ان الحركة والسكون متماثلان لان كلاهما عبارة عن الحصول
وقد عرفنا المتماثلان بانها المشتقان في اقصا وصف لنفس الثالثة ان
علي القول بتعدد الارض يتعدد الحصول وعلي القول بعدمه فالحصول
واحد لكن يختلف بتعدد الانات كما تقدم واذا تمهدت هذه المقدمات
ففقول ان في له فان قيل انه وارد علي تعريف الحركة المنقاد من التقسيم
السابق بانها الحصول الاول في الجوز الثاني فان هذا التعريف يستدعي
حصوله في الجوز الاول ومصوب لاني الجوز الثاني لان الثاني لا ينقل
حصوله في الجوز الثاني في حيزه

نفس الحصولين جعلها مركبة وهذا هو معنى قوله معدو لكن الاثر هو من جعل
مؤثرها مجرد الحصول الثاني جعلها بسيطة كما هيان لكما الحصول الاول لا يبد
منه الا انه غير داخل في المعنى حقيق لا يذافي البساطة بل هو لزوم الحصول الثاني
وسا قلنا انها بسيطة او مركبة بمراد السكون الذي هو ان انتقال الجسم عن
حيزه الاول ليس بحركة لعدم الحصول الثاني الذي هو من الحركة علي انها
بسيطة او شرطية بل انها مركبة **الحال** انه يسوي حركة انتقالا وحصول الجواب
ان نقل الجسم من حيزه الاول شرع في الجوز الثاني لما علمت من المقدمة الاولى
بغير خروج وجه عن مكانه يحصل في حيزه ثان وهذا معاني قوله واجيب بان
الحصول الاول في الجوز الثاني من حيث الاضافة اليه دخول وحركة اليه
ومن حيث الاضافة الي الاول خروج وحركة منه وقوله اذا اعتبر في الحركة
السببية انه لا يفهم منه انه لا يفهم علي انه شرط بل لان هذا لا يبدل وارد
علي التعريف السابق المبني علي انها بسيطة وان كان هذا الكلام في حيزه ثان
يتقضي علي ذلك القولين كما قرناه **قوله** في حيزه ثان عبارة التفتيح الي
الجزء دون الجسم ليتبين نقص التقسيم فان الجسم يتحقق فيه الاجتماع لتألفه
من اجزاء لا تجزى فيكون داخل في الاجتماع فلا يبدل تقصلا لانه ليس واسطة **قوله**
واجيب عن بيان سكون عبارة في المقاصد هكذا **اجاب** الثاني في بابها شمس بان
سكون هذا الجواب من طرفها وقوله لانه ما نقل الحصول الثاني اي ما علمت من
المقدمة الثانية ولذلك قال في الثاني لان السكون الثاني في ذلك العجز
سكون وهو متماثلان لان كل واحد منهما يوجب اختصاص الجوز ببدل
الجزء هو اخص صفاتها فاذا كان احدهما سكون كان الاخر كذلك **قوله**
والثاني امر يبدل علي السكون غير مشروط بانه لا يفتي اننا نعلمنا علي ان يكون
الاول سكون وهو مجرد لا يتحقق به اللبث بل انما يتحقق بالحصول الثاني في
الثاني وهكذا لا اول من انه يتحقق بالحصول لانه فكيف لهذا الحصول بجزءه
سكونا **اجاب** بان اللبث امر يبدل علي السكون غير مشروط بانه اذ كان كذلك
فلا امتناع في ان يسمى الحصول الاول بجزءه سكونا لعدم اشتراط اللبث **قال**
عبد الحكيم علي الخيال ان عدم اعتبار اللبث في السكون قولان العربي واللفظ
اه قال في شرح المقاصد واللبث امر يبدل علي السكون غير مشروط بانه في هذا
يحول ما قاله الاستاذ انه سكون في حكم الحركة حيث يمكن سكونا يحصل لاشهر
في ذلك الجوز وعلي هذا اليتيم مادرك في طريق الحصول بطريقه ان يقال في حيزه
ويجوز ان يتم مادرك في طريق الحصول اي لانه تبقى هذه الصورة علي كلام الاستاذ
واسطة اذ ليست حركة ولا سكونا بحيث لا اجتماعا لا افتراقا بل هي سكون
في حكم الحركة وتبقى الاقسام حصة وهذا انما نشأ من جعل الحصول الاول
سكونا لانه ما نقل الحصول الثاني وعدم اشتراط اللبث في الثاني